



مَرْفُ لِبَنَان  
BANQUE DU LIBAN

تعيم و سيط رقم ٥٣٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١١٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ (الاعتمادات والحوالات المستدية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٥٢.

بيروت، في ٣٠ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١١٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠  
المتعلق بالاعتمادات والبواص المستدية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادة ١٤٦ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالاعتمادات  
والبواص المستدية،  
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية  
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى:** يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ "المادة الاولى مكرر"  
التالي نصها:

«١- يمكن للمصارف التي تفتح اعتمادات مستدية مخصصة حصراً لاستيراد  
المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز) أو القمح أو الادوية الطلب من  
مصرف لبنان تأمين قيمة هذه الاعتمادات بالدولار الاميركي على ان تتقييد بما  
يليه:

أ- ان تفتح لكل عملية موضوع الاعتمادات المستدية حسابات خاصة لدى  
مصرف لبنان.

ب- ان تقدم الى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المتعلقة بكل اعتماد  
مستدي سيمما نص بوليصة الاعتماد المستدي واتفاقية التمويل الموقعة  
بين المصرف المعني وعميله بهذا الشأن.

ج- ان تودع في كل حساب خاص وكل اعتماد مستدي على حدة، بتاريخ فتح  
الاعتماد:

- على الاقل، ١٥٪ من قيمة الاعتماد المستدي المطلوب بالدولار  
الاميركي.

- و ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد المستدي المطلوب بالليرة اللبنانية، غير  
انه يمكن للمصرف المعني، بتاريخ ايداعه هذه القيمة، الطلب من  
مصرف لبنان تحويل ما يوازي هذه القيمة الى الدولار الاميركي على  
ان تبقى في الحساب الخاص المودعة فيه لفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً  
او لغاية تاريخ الاستحقاق المبين في اتفاقيات التمويل الموقعة مع كل  
عميل او لغاية تاريخ استحقاق القبولات المصرفية، أيّ منها الأبعد.

د- ان تدفع الى مصرف لبنان عمولة قدرها ٥٪ عن كل عملية.

.../..

لـ

لـ

- هـ - ان تتأكد على كامل مسؤوليتها من ان الاعتمادات المستندية المشمولة في هذه المادة مخصصة حصراً لتعطية استيراد السلع المشار اليها اعلاه بهدف الاستهلاك المحلي.
- ٢- يدفع مصرف لبنان على المبالغ المبينة في الفقرة (ج) من البند (١) أعلاه المودعة في الحسابات الخاصة فائدة وفقاً لجدول الفوائد المعمول به لدى مصرف لبنان.
- ٣- يقوم مصرف لبنان بتأمين قيمة الاعتمادات المستندية موضوع هذه المادة بالدولار الأميركي بتاريخ الاستحقاق ولا يعتد تجاه مصرف لبنان بأي امكانية تسديد مسبق يتحقق عليه بين المصرف والعميل.
- على المصرف ان يقدم الى مصرف لبنان المستندات المثبتة لاستيفاء المتوجبات من العميل وفقاً لاتفاقات التمويل المشار اليها اعلاه.
- ٤- تقدم طلبات المصادر موضوع هذه المادة الى مديرية القطع والعمليات الخارجية لدى مصرف لبنان.
- ٥- على المصادر التأكد على مسؤوليتها من حسن تطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ومن الغاية التي وضعت من اجلها تحت طائلة اتخاذ مصرف لبنان الاجراءات التي يراها مناسبة سيما الزام المصرف المخالف بإيداع احتياطي خاص لا ينتهي فائدة لدى مصرف لبنان وذلك بما يوازي قيمة المبالغ المبينة في الفقرة (ج) من البند (١) اعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩، في ٣٠ ايلول

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه